




وزارة السياحة والآثار

Ministry of Tourism & Antiquities

مكتب الوزير



السيد الأستاذ / هشام جبر

رئيس غرفة الغوص

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى قرار دولة السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض الضوابط الخاصة بمواجهة فيروس كورونا المستجد وتداعياته. مرفق لسيادتكم صورة من القرار المشار إليه للتفضل بالعلم والإحاطة واتخاذ ما ترون مناسباً لعميم مضمون القرار على مراكز الغوص.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،

نائب وزير السياحة والآثار

لشئون السياحة

٢٠٢٠ - ١٢ - ٣٠

فادة شبابي

أمين سع

برج مصر للسياحة - ميدان العباسية ت: ٢٦٨٥٩٥٥١ - ٢٦٨٥٩٣٧١ - ٢٦٨٤١٧٠٧ - ٢٦٣٥٨٧٦١ فاكس: ٢٦٣٥٧٢٢٩

Misr Travel Tower, Abbasuya Square, Cairo, Egypt. Tel. : (002) 26859371 - 26841707 - 27358761 Fax : 26859551 - 27357239

E-mail: minister@tourism.gov.eg - moa@moantiq.gov.eg البريد الإلكتروني:



جمهوريّة مصر العربيّة  
الرّئاسة الـ١٢



**قرار رئيس مجلس الوزراء**  
**د.م.٤٠٦٤ لسنة ٢٠٢٠**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية:

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩١ لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الإثنين الموافق السادس والعشرون من أكتوبر عام ٢٠٢٠ ، وبتفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المخصوص عليها في قانون حالة الطوارئ المشار إليه؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن العودة التدريجية لأنشطة المجتمعية: بعض الأنشطة:

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض الضوابط الخاصة بمارسة جمهورية مصر العربية:

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض الأنشطة بما مر بها:

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن السماح بمارسة بعض الأنشطة طبقاً

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٩٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن فرض حظر التجوال في بعض مناطق سيناء حتى انتهاء حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إحلال النيابة العامة بعض الجرائم إلى

محاكم أمن الدولة للهواري والمشكلة طبقاً لقانون حالة الطوارئ المشار إليه؛

وعلى قرار وزير التنمية المحلية رئيس اللجنة العليا لترخيص المحال العامة رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد فتح وغلق المحال العامة؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد فتح وغلق المنشآت الفندقية والسياحية؛

**قرر**

(المادة الأولى)

يحظر إقامة أي حفلات أو مهرجانات أو فاعليات تتعلق بالاحتفال بليلة رأس السنة الميلادية سواء داخل المنشآت الفندقية والسياحية أو غيرها.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الجمهورية

(المادة الثانية)

يحظر إقامة المهرجانات والمؤتمرات والفاعليات الكبرى بجميع أنواعها أو أغراضها وأى أنشطة أو حفلات يتربّب عليها تجمعات جماهيرية، وبجُوز استثناء وبأذن خاص من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص التصرّح ببعض من هذه الأنشطة بعد التأكيد من أتباع جميع الإجراءات الاحترازية المقررة من السلطات المختصة.

(المادة الثالثة)

يحظر إقامة جميع أنواع السرادقات سواء للأفراح أو لتقى العزاء أو للموادل والاحتفالات الشعبية أو ما يماثلها من مناسبات.

(المادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بحكم المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، يحظر استقبال المواطنين في دور المناسبات الملحقة بدور العبادة لإقامة أي مناسبات اجتماعية مثل الأفراح أو العزاء كما يعترف زيارة الأرضحة .  
كما يحظر إقامة الأفراح والمناسبات المماثلة في الأماكن غير المفتوحة .

(المادة الخامسة)

يحظر مخالفة الإجراءات الاحترازية والتدابير الصحية ونسب التواجد والإشغال الواردة في قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٢٤٦، ١٤٦٩، ١٦٨٤، ١٨٦١ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها و التعليمات اللاحقة لهذه القرارات الصادرة تنفيذًا لها من السلطات المختصة ، والمواعيد الواردة بقرارى وزير التنمية المحلية رئيس اللجنة العليا للمحال العامة رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠ وزیر الساحة والآثار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهاهما.

(المادة السادسة)

يحظر استقبال الطلبة بهدف تلقى العلم في أي أماكن غير المرخص لها بذلك من السلطات المختصة .

(المادة السابعة)

يلتزم المواطنين بارتداء الكمامات الواقية لتناء تواجدهم بجميع وسائل النقل الجماعية سواء العامة أو الخاصة. وأنباء ترددتهم أو تواجدهم بجميع الأماكن العامة المغلقة التي تستقبل الجمهور أو الأماكن المفتوحة التي تقدر تحقيق التباعد الاجتماعي المطلوب فيها حفاظاً للإجراءات الصحية وينطبق ذلك على سبيل المثال على المنشآت الخدمية التجارى العبادة، أو البنوك، أو الشركات.





جمهوريّة مصر العربية  
الرَّبُّ يَسِّرْ لِلْمَصْرِيِّينَ

أو الجمعيات، أو المحال، أو المراكز التجارية، أو السينمات، أو المسارح، أو دور الثقافة، أو الأماكن المغلقة بالمنشآت الفندقية والساحية والأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب، أو الأسواق، أو مقار المدارس والمعاهد والجامعات، أو فصول محو الأمية وأنشطة تعليم الكبار، وغيرها من الأماكن التي يتحقق فيها ذات المعايير.

ويحضر على المسئول عن الإدارة الفعلية بوسائل النقل أو الأماكن المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة السماح للمواطنين باستقلالها أو دخولها بدون إرتداء الكمامة الواقية.

(المادة التاسعة)

يعالج كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة السابعة من هذا القرار بغرامة لا تجاوز مائة وخمسين جنيهًا.

ويعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للأشخاص الاعتبارية والأماكن ووسائل النقل المشار إليها في المادة السابعة من هذا القرار بالغرامة التي لا تجاوز مائة وخمسين جنيهًا عن كل مخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة السابعة من هذا القرار؛ وذلك متى ثبت علمه بالجريمة وكانت قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية.

ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للأشخاص الاعتبارية والأماكن المشار إليها في المواد السابقة من هذا القرار بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين، حال مخالفته أى حكم من أحكام المواد الأولى ، الثانية ، الثالثة ، الرابعة ، الخامسة ، السادسة من هذا القرار وذلك متى ثبت علمه بالجريمة وكانت قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية.

(المادة التاسعة)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٨) مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه ، يجوز للمتهم التصالح فوراً في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا القرار، وذلك مقابل دفع مبلغ يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، ويكون الدفع إلى ماموري الضبط القضائي الذين يصدر بتحديدهم فرار من وزير العدل بالتنسيق مع الوزير المختص ، وإذا لم يتم التصالح المورى بحال المتهم إلى النيابة العامة لإقامة الدعوى الجنائية.

فإذا أقيمت الدعوى الجنائية يفيحوز للمتهم التصالح في هذه الجرائم إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة وذلك قبل صدور حكم في الموضوع .





جمهوريّة مصر العربيّة  
رئيسُ مجلسِ الوزراء

(المادة العاشرة)

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة الثامنة من هذا القرار، تغلق إدارياً لمدة سبعة أيام المحال والمنشآت التي تخالف أحكام المواد الأولى، الثانية، الخامسة وتضاعف مدة الغلق في حالة تكرار المخالفة.

وتغلق إدارياً الأماكن التي تخالف حكم المادتين الرابعة، السادسة؛ وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً لحل مجالس إدارة الجمعيات المسئولة عن مخالفة حكم المادة الرابعة من هذا القرار بالنسبة لدور المناسبات التابعة للجمعيات.

وتنزال السرارات المخالفة لحكم المادة الثالثة على نفقة المخالف.

(المادة العاشرة عشر)

بستمر تطبيق الأحكام الواردة في هذا القرار لحين صدور إشعار آخر، مع خصوص جميع الإجراءات الواردة فيه للمتابعة لتقدير الموقف.

وبنفي كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة العاشرة عشر)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به عن اليوم التالي لتاريخ نشره عدا حكم المادة التاسعة منه فيعمل بها اعتباراً من بداية يوم الأحد الموافق الثالث من يناير عام ٢٠٢١ ميلادية.

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/مصطفى كمال مدبوبي)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢

تموافقة

٢٨

ديسمبر

٢٠٢١

جميع السادة الوزراء  
رئيس  
هيئة مستشاري مجلس الوزراء  
المسنود/ شريف الشناوي

